

خائي الققى

٩-١١-٩ القول في الإحرام

91

حراسات الاستاذ:

القول في الإحرام

- القول في كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

• الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.



يعتبر في النية القربة و الخلوص

• مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.



يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

• مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، ولا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.



لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

• مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح فيقع صحيحا، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر ** يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول *** يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
 - ** و لم یکن هناک ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً (أي لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور وإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

لو نوى كحج فلان

- مسألة ۵ لو نوى كحج فلان الله فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان الله الله فالأوجه البطلان الله الله فالأوجه البطلان الله فالمؤلفة في فالمؤلفة في الله في الله
 - * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم
 لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل ،
 - و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره **،
 - و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
 - و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بني على أنه نواه.
- *لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.
 - ** ولا يقع عما وجب عليه.



لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذي مر في ترك الإحرام.

التلفظ بالنية

- (مسألة ۱۲): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأى لفظ كان، و الأولى أن يكون بما في * صحيحة ابن عمّار (۱) و هو أن يقول: «اللّهم إنى أريدُ ما أمرت به مِن التمتع بالعُمرة إلى الحَج على كِت ابك و سُنّة نبيّك (صلّى الله معلى و آله و سلّم) فيسر ذاك لى و تقبّله مِنى و أعنى عليه، فإن عُرض شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعرى و بشرى و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبي من النساء و الطيب، أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة».
 - * المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخميني).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع،
- و صورتها على الأصح أن يقول: «لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك» فلو اكتفى بذلك كان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك» و أحوط ** منه أن يقول بعد ذلك: «لبّيك اللّهم لبّيك إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك».
 - * الأحوط اتيان هذا التلبية الأخيرة بنية ما في الذمة.
- ** الأحوط هو الإتيان بهذه التلبية بعد الإتيان بالتلبيات الخمس
 السابقة.

خاج الفقى تَلْبِيَةُ الصبيّ الغير المميّز

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح ١٠٠٠ و لو بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته، و الأولى الاستنابة مع ذلك. و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل، و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلك، و يلبى عن الصبي غير المميز.
 - * أي الذي لا يعد عربياً.
 - * على الأحوط.

تَلْبِيَةُ الصبيّ الغير المميّز

- (مسألة ۱۴): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، فلا يجزى الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع (٢) بينه و بين الاستنابة، و كذا لا تجزى الترجمة مع التمكّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة، و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى بين الاستنابة، و الأخرس يشير اليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى أن يجمع بينهما و بين الاستنابة، و يلبّى من الصبى الغير المميّز و من المغمى عليه (٤)،
- (٢) و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون و كذلك الحال فيما بعده. (الخوئي).
 - (۴) مرّ الكلام فيه. (الإمام الخميني).

تَلْبِيَةُ الصبيّ الغير المميّز

• (٢) و أمّا الصبى غير المميز فيلبى عنه كما في صحيح زرارة «٢»،

•

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۸۸/ أبواب أقسام الحج ب ۱۷ ح ۵.

خاج الفقه

تَلْبِيَةُ الصبيّ الغير المميّز

- ۵۸ بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَ الْمَمَالِيكِ
- ٧٠٥٨/ ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْر، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ «١»، عَنْ زُرَارَة:
- عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بابْنِهِ وَ هُـوَ صَغِيرٌ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّى وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ «٢»، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّى، لُبِّى وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ «٢»، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّى، لُبِّى «٣» عَنْهُ، وَ يُطَافُ بهِ، وَ يُصَلِّى عَنْهُ».

خاج الفقر تلبية الصبى الغير المميز

- قُلْتُ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ.قَالَ: «يُذْبَحُ عَن الصِّغَار، وَ يَصُومُ الْكِبَارُ «ثُلْتُ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يُتَقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ، فَإِنْ «٢»، وَ يُتَقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ، فَإِنْ «۵» قَتَلَ صَيْداً فَعَلَى اللهِ «۶»». «۷»
 - (١). في التهذيب: «الحناط».
- (٢). فرض الحجّ: أن يعيّن على نفسه إقامته، أو يوجبه على نفسه بإحرامه. وقال العلامة الفيض: «ويفرض الحج، أي يوجبه على نفسه بعقد الإحرام والتلبية، أو الإشعار، أو التقليد». راجع: المفردات للراغب، ص ۶۳۰؛ لسان العرب، ج ۷، ص ۲۰۳ (فرض).
 - (٣). في «بخ» وحاشية «بث» والوافي والتهذيب: «لبّوا».

تَلْبِيَةُ الصبيّ الغير المميّز

- (۴). في مرآة العقول، ج ۱۷، ص ۲۰۹: «قوله عليه السلام: ويصوم الكبار، يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الأطفال أو البلغ، أي يصومون لأطفالهم، والأول أظهر».
 - (۵). في «بخ» والوافي والتهذيب: «وإن».
- (۶). في المرآة: «ذكر الأصحاب لزوم جميع الكفّارات على الـوليّ، وهـذا الخبر يدلّ على خصوص كفّارة الصـيد، و مـال إلـي التخصيص بعـض المتأخّرين».
- (۷). التهذیب، ج ۵، ص ۴۰۹، ح ۱۴۲۴، معلّقاً عن الکلینی. الفقیه، ج ۲، ص ۴۳۳، ح ۴۳۳، معلّقاً عن ۱۲۸۱، ص ۲۹۱، ح ۱۲۸۲، ح ۱۲۸۲۱؛ الوسائل، ج ۱۱، ص ۲۸۸، ذیل ح ۱۴۸۲۱.

تَلْبِيَةُ الصبيّ الغير المميّز

- ١٢٨٢١ ٥- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَجَدِهِمَا عَ قَالَ: إِذَا جَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّى وَ يَفْرَضَ الْجَجَّ فَإِنْ لَهُ يَامُرُهُ أَنْ يُلَبِّى وَ يَفْرَضَ الْجَجَّ فَإِنْ لَكَ يُكُمْ مَا يُحْسِنُ إَنْ يُلِبِّى لَبُواْ عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلِّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمَ مَا يُتَقَى عَلَى يَذْبُحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَقَى عَلَى الْمُحْرِم مِنَ التَّيَابِ وَ الطِّيبِ وَ إِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ.
- وَ رَوَاَهُ الْكُلِّيْنِيُّ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْل بْنِ زَيَاد عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْر عَتَ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنَ زُرَارَة ﴿ * * * وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُثَنِّي الْحَنَّاطِ عَنَ زُرَارَة ﴿ * * * وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُثَنَّدِهِ عَنَ مُحَمَّدِ بُنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ﴿ * * * ...
 - ۲۸۹۳ ۴۳۳۳ ۲۸۹۳.
 - (۲) الكافي ۴ ۳۰۳ ۱.
 - (۳) التهذيب ۵ ۲۰۹ ۱۴۲۴.

خاج الفقر تُلبيَةُ المغمى عليه

• و أمّا المغمى عليه فلا دليل عليه سوى مرسل جميل «في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف (الوقت)، فقال: يحرم عنه رجل» «٣» و دلالته على جواز الاستنابة في المقام بناءً على نسخة «الوقت» و هو الميقات تامّة و لكنّه ضعيف السند بالإرسال.

• (٣) الوسائل ١٢: ٣١٣/ أبواب الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

• مضافاً إلى احتمال صحّة نسخة «الموقف» فيخرج عن محل الكلام، لعدم دلالته على جواز الاستنابة عمن أغمى عليه من الميقات لعمرة التمتّع أو الحج، و إنما يختص بمن أتى الموقف مغمى عليه، فحيئذ تكون وظيفة المغمى عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكن و إلّا فمن مكانه. كما هي وظيفة الجاهل و الناسي إذا تجاوزا الميقات غير محرمين.

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- ١٩٤٥- ٢ «۵» وَ بإسْنَادهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيل بْنِ دَرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عِ فِي مَرِيضَ أَغْمِى عَلَيْهِ فَلَهُ دَرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عِ فِي مَرِيضَ أَغْمِى عَلَيْهِ فَلَهُ وَرَاجِ عَنْ بَعْضِ أَعْمِى عَلَيْهِ فَلَهُ وَرَاجِلًا لَيُعْقِلُ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ﴿٤» فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلًا.
- (۵) التهذیب ۵ ۶ ۱۹۱، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب المواقیت.
 - (۶) في نسخة أتى الوقت (هامش المخطوط).

•

